

صحيح مسلم

12 - (1725) وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده عن أبي سالم الجিশاني عن زيد بن خالد الجهني . (يعرفها لم ما ضال فهو ضالة آوى من) قال أنه A ا رسول عن Y [ش (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار إنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدا ولا يملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب]